

مَجْلِسُ الخِدْمَةِ

قرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن قواعد الترقية الى الدرجتين (ب) و(أ)

— بعد الاطلاع على المادة ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

— وعلى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية

— وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية الآتية :

— رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نقل الموظفين والمستخدمين والعمال من درجاتهم « السابقة » الى الدرجات المقابلة لها في جدول الدرجات والمرتبات الملحق بنظام الخدمة المدنية .

— رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن القواعد والاحكام الخاصة باستحقاق العلاوة الدورية والترقية بالاقدمية .

— رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بشأن إيقاف الترقية الى الدرجة

mesferlaw.com

— وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

ق س ر ر

مادة ١ — لا تكون الترقية الى الدرجتين (ب) و (أ) الا بالاختيار ويشترط لترقية الموظف لاي من هاتين الدرجتين أن يكون كويتيا وان يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في الدرجة المرقى منها وذلك بالإضافة للشرطين المنصوص عليهما في البندين ١ ، ٣ من المادة ٢٤ من نظام الخدمة المدنية .

مادة ٢ — تخضع الترقية وفقا للمادة السابقة للاحكام المقررة للترقية بالاختيار في نظام الخدمة المدنية بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكامها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٤ رمضان ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٥ أغسطس ١٩٨٠ م